

العنوان:	دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الظاهرية وتطبيقاته من خلال المحلى
المؤلف الرئيسي:	النفري، حكيمي
مؤلفين آخرين:	النفاتي، برهان(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2009
موقع:	تونس
الصفحات:	1 - 182
رقم MD:	927060
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة الزيتونة
الكلية:	المعهد الأعلى لأصول الدين
الدولة:	تونس
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	دفع التعارض، الأدلة الشرعية، الظاهرية، الفرق الإسلامية، التعارض عند الأصوليين، ابن حزم، علي بن أحمد، ت. 456 هـ، التراجع
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/927060

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

النفري، حكيمي، و النفاتي، برهان. (2009). دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الظاهرية وتطبيقاته من خلال المحلى (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الزيتونة، تونس. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/927060>

إسلوب MLA

النفري، حكيمي، و برهان النفاتي. "دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الظاهرية وتطبيقاته من خلال المحلى" رسالة ماجستير. جامعة الزيتونة، تونس، 2009. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/927060>

الختامة

في نهاية هذا البحث، أذكر خلاصة موجزة لما احتواه من مباحث وموضوعات ونتائج.

1. كان ابن حزم أكثر الفقهاء أتباعاً للكتاب والسنن عند تعارض النصوص ملزماً وملتزمًا بإتباع الدليل اليقيني في كل المسألة نافية ما عدى ذلك.

2. اعتماده ألفاظ إطلاقية في معالجته لمسألة التعارض كقوله: "يقين لا شك فيه" هذا هو الباطل المقطوع على بطلانه لا شك"، "نحن على يقين نقطع به"، هذا إن دل إنما يدل على حرص ابن حزم على البرهان والدليل النقلي وطرحه للشك.

3. شمولية التأصيل الظاهري في باب التعارض والترجيح وذلك من خلال نقده للعلماء ومحاولة تقديم بديل لما خالفوا فيه الكتاب والسنة للأخذ بالحديث الصحيح ورفض الحديث الضعيف وطرحه حتى وإن كان في مسائل الترغيب والترهيب.

4. من النتائج المقررة في التأصيل الظاهري أنه لا تعارض أبداً بين النصوص، لا بين آيتين ولا حديثين ولا بين آية وحديث لأنه يعتبر أن الشريعة كاملة ومنزهة عن كل نقصان والإستواء في الطاعة والتمثيل يلتزم الإستواء في المرتبة كما قال الشيخ محمد أبو زهرة: "هو الأصل الذي ثبت به الثاني ولأنه بعد ثبوته تصير له قوة الأول في التعرف لأحكام الشرع الشريف"¹.

5. ما دام الحق واحد وأدلتة لا تتناقض فإن البرهان الصحيح لا يعارض البرهان الصحيح مثله فإن التعارض فقي الشرع متوهم وليس حقيقي وأصاب ابن حزم في إنكاره على من زعم بأن التعارض هو التناقض لأن التناقض يستوجب الباطل في أحد الدليلين وهذا ممتنع في الدين شرعاً وعقلاً، فالنقل الصحيح لا يناقض النقل الصحيح لأن ذلك طعن في الحق ذاته.

¹ ابن حزم للشيخ محمد أبو زهرة، ص 326.

6. لم يكتف بالإنكار على من قال بإسقاط النصوص عند تعذر إعمالها بل كان له منهج فريد في ذلك: فيبدأ بعرض التأصيل والإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح ناقدا الأدلة دليلا دليلا لبيان فسادها وبيان صحة التأصيل مع فساد التمثيل وإعادة ضرب الأمثلة الصحيحة فهو منهج يعتمد على الموضوعية في عرض تأصيلات المخالفين قل أن تجده عند العلماء الأفاضل كالأئمة الأربعة لأنه منهج اعتمد على الفقه المقارن في اجتهاداته.

7. حرص ابن حزم في كل الفروع الفقهية على تطبيق قاعدة إعمال جميع النصوص والإبتعاد عن إهمالها بإنكار مسلك إسقاط النصوص عند تعذر المسالك السابقة (الجمع، النسخ، الترجيح).

8. اعتبر أن التعارض الوهمي واقع في جميع النصوص.

9. المسلك الحزمي في التعامل مع النصوص المتعارضة متوافق مع مسلك بقية الأصوليين أي الجمع والنسخ والترجيح.

10. أغلب أسباب التعارض راجعة إلى ذات المجتهد وطبيعة النصوص الدينية.

11. حصر ابن حزم وجوه التعارض في أربعة وجوه لا خامس لها و دل على ذلك بعدة أمثلة من الفروع الفقهية.

12. من أهم شروط الجمع الوقوف عند ظواهر النصوص فلا يؤدي الجمع إلى إبطال نص من تلك النصوص.

13. أوجه الجمع بين النصوص عند الظاهرية أربعة: التخصيص، التبويض، حمل النصوص على محتملاتها المكانية والزمانية والشخصية والنظر إلى النص الموافق لمعهود الأصل إن لم يرد دليل شرعي بخلافه.

14. حكم التعارض عند الظاهرية الجمع ما أمكن.

15. الجمع بين الأدلة فيه خدمة لهذه الشريعة المنزهة عن التناقض والتعارض ودفاع عنها.

16. الجمع الحزمي في بعض الأحيان هو تصرف في أحد الدليلين بعينه ، كحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

17. في الجمع إعمال للدليلين ، فيكون أولى من النسخ والترجيح.

18. يعتبر النسخ المسلك الثاني للتوفيق بين النصوص عند تعذر الجمع إذا علم تاريخ كل من الدليلين المتعارضين.

19. تعددت مباحث النسخ عند الظاهرية وإن اختلفت مع الأصوليين في بعض التأصيلات والتطبيقات.

20. يعتبر التأويل المسلك الثالث الذي اعتمده ابن حزم لدفع التعارض ولتوفيق بين النصوص المتعارضة في أصول العقائد ونفي ذلك في الفروع الفقهية وهذا ما عابه عليه جمع من علماء الحنابلة الجدد كابن القيم وابن تيمية واعتبر أن المنظومة الحزمية المعتمدة على ظواهر النصوص التي خالفت ذلك وأولت الصفات دون الوقوف عند الظاهر.

21. أنكر ابن حزم الترجيح ولم يقبل منه إلا بعض المسالك ورد على القائلين به ، بعدة أدلة عقلية ونقلية لا تسلم من النقد والتمحيص.

22. الترجيح هو تقوية أحد الأدلة على الآخر مما يلتزم إسقاط الدليل الآخر وهذا ما يتنافى مع الأصل المقرر في إعمال جميع النصوص.

23. الترجيحات المقبولة نوعان :

ما يتعلق بالسند لترجيح المتصل على المرسل وترجيح خبر المباشر للقصة على خبر من سمع القصة.

ما يتعلق بالمتن كترجيح المنطوق على المفهوم والقول على الفعل لقوة دلالة الأول.

24. الترجيحات المرفوضة عند الظاهرة ثلاثة أنواع :

الترجيحات المتعلقة بالسند كترجيح الخبر الذي يكون رواية أعدل والترجيح بفقهِ الراوي...

الترجيحات المتعلقة بالمتن كترجيح الخبر الحاضر على الخبر المبيح، ترجيح الخبر الذي ورد جواباً على الخبر الذي ورد ابتداءً.

الترجيحات الخارجية كترجيح عمل الصحابة على الحديث وترجيح عمل أهل المدينة على حديث الآحاد.

وفي الختام أعتبر أن ابن حزم صاحب صبغة تجديدية في مسألة التعارض والترجيح وهو ما يمكن اعتباره مساهمة فعالة وجادة في تقويم الفكر الأصولي، كما أنه لا يمكن اعتبار كل ترجيحاته موضوعية غير متأثر بمذهبه ولكنه في الوقت نفسه ترجيحات غير منحازة والأصل في ذلك هو طلب الحق وهذا ما لا يشك فيه أحد في شخصية ابن حزم وخير ما قيل في ذلك قول الدكتور أبو الفضل عبد الكريم "... حيث نذهب إلى أن ابن حزم يغلب عليه الموضوعية وطلب الحق ... سواء أصاب الحق أم أخطأ¹.

¹ التجديد في أصول الفقه، الدكتور أبو الفضل عبد الكريم، ص 59.